تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموا وقد لا تكون لهم ضرورة الى القسم مع عدم
العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فاخروا اذ ذاك حتى تحققوا ما حكم الله عليهم وينبني عليه من الفقه انه
عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة وفيه دليل على فضل ام القرآن يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وما يدريك انها رقية وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم يوخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية وما تكون
الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة وما شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك
الاعتقاد المبارك ضمايرهم كلما طلبهم من الخير جعلوا القرآن سببه كما فعل هولاء بالفاتحة وهو لم
يبين لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى القلوب كما اخبر هو
جل جلاله وقوله يتفل عليه فيه بحث وهو ان يقال التفل متى يكون هل قبل القراءة او بعد القراءة او معها
احتمل لانه اتى بالواو التي لا تعطي رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة او بعضها من اجل هذه الصيغة التي
وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فهي انه من اجل هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما حين كان يرقي في انه بعد القراءة يتفل ومن جهة العقل والنظر لا سيما التفل الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم الذين كانوا في قوة الايمان والنور حيث كانوا من اجزاء الجارحة وهي الشفتان واللسان اذا هي [illegible] بالكلام
الجليل حصلت البركة فحينئذ تكون الفايدة في ذلك الريق واما قبل القراءة فلا فرق بينه وبين ريق غيره وفيه [illegible]
انه ما قدر لك من الرزق لا يمنعه عنك مانع ويصل اليك احب المانع او كره يوخذ ذلك من انهم لما طلبوا
الضيافة ومنعوهم وكان لهم في مالهم رزق جاءتهم اللدغة واخرجت منهم ما اقتنعوا [illegible]
لهم في اموالهم وفيه اعتبار على قدرة الله تعالى [illegible] يوخذ ذلك من انه لما امتنع هولاء [illegible] عن
هذا البغي لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النص باللدغة في اميرهم حيث [illegible] وقوله [illegible]
لا ينفعه ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جرت عادتهم ان ينتفع به فلم ينفعه ذلك الشيء
وفيه من الفقه ان تغيير العادة عقاب يوخذ ذلك من انه لما كانت منعهم الضيافة لهم [illegible]
بمنعهم حقهم خالفت عادتهم فيما عودوا من برء من لدغ منهم اذا جعلوه بوجه حتى [illegible]
منعوه وقد



منعوه وقد جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا ابغض الله قوما امطر صيفهم
واصحى شتاءهم فجاءت مخالفة العادة دالة على السخط ومن هذا الباب كان اهل السلوك اذا راى بعضهم تغير
عليه شيء مما عود تضرع وبكى ولجا ونظر خبايا النفس حتى يجد تلك الثلمة من اين اتت فيسدها ومصداق ذلك
قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظيم حكمة الحكيم يوخذ ذلك من انه لم
يوخذ بالعذاب من القوم الا من كان اشدهم جرما يوخذ ذلك من ان الاصل في منع الضيافة وهو سيد الحي لا عادة
الحي لانهم يقفون عند ما يقضي به عليهم فلما كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا وقوله فهل عند
احد منكم من شيء هي من باب الاختصار في التخاطب معناه عندكم شيء ينفعه فحذف ينفعه لدلالة الحال عليه
وفيه دليل على ان لغو اليمين لا يواخذ به وليس هو من باب الهدر ايضا يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله تعالى
عنه والله اني لارقي لانه اقسم على الرقي بالله تعالى وهذا القسم لا فايدة فيه وهذا النوع هو الذي يسميه بعض الفقهاء
لغو اليمين خلاف المذهب مالك رحمه الله تعالى وهو الذي يجري للمرء في كلامه لا يترتب عليه فايدة مثل هذا فانه
ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يبرئ سيدهم فليس للقسم هنا فايدة
لكن هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل بفضله قد عفا عنه بقوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ومثل ذلك قوله والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا وقوله فصالحوهم اي عقدوا معهم الجعل وفيه دليل
على جواز اختلاف العبارة عن الشيء اذا لم يسقط عن المعنى شيء لانه اتى بلفظ صالحوهم وهو عبارة عما
جاعلوهم به وقطيع الغنم عدد قليل من الغنم معين وقد عندهم وقوله فانطلق يتفل عليه معناه جعل يتفل
عليه وفيه دليل على انه لا يخاطب احد الا بما يعرف يوخذ ذلك من كونه مثل برءه وقيامه بالبعير
اذا حل من رباطه لان العرب لا يعرفون شيئا اقرب من هذا لانه هو الذي يعهدونه في كل يوم لانه قوله نشط من
عقال اي حل مما كان عقل به اي ربط به لان الحبل الذي يربطون به البعير يسمونه عقالا وقوله وما به قلبة هو
من هذا الباب اي عبر لهم بما عهدوا معناه ما به الم وقوله فقرا الحمد لله رب العالمين هذا اسم السورة لانه
قرا هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما اخرا وما يدريك انها رقية فاعاد الضمير على
السورة واحتمل ان يعود الضمير على الاية ولم يبق امر السورة غيرها وفيه دليل على اداب الصحابة رضوان الله تعالى